[531] وسلم لعلي عليه السلام - قال: يا علي لا تصوم المرأة تطوعا إلا باذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوعا إلا باذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوعا إلا بإذن صاحبه. أقول: وتقدم ما يدل على كراهة صوم يوم عرفة على وجه (1)، وصوم النافلة سفرا (2)، واستحباب إفطار التطوع إذا دعي إلى طعام (3)، وعلى جملة من الصوم المحرم فيمن يصح منه الصوم (4) وغير ذلك وا أعلم (5). تم كتاب الصوم من كتاب تفصيل وسائل الشيعة.

_____ (1) تقدم في الاحاديث 2 و 4 و 6 و 7 من الباب 23 من أبواب الصوم المندوب. (2) تقدم في الباب 12 من أبواب من يصح منه الصوم. (3) تقدم في الباب 8 من أبواب آداب الصائم. (4) تقدم في الابواب 1، 2، 8 - 11، 18 من أبواب من يصح منه الصوم. (5) تقدم في الابواب 1، 2، 4 - 8 من هذه الابواب، وفي الحديثين 8، 10 من الباب 5، وفي الباب 6 من أبواب وجوب الصوم، وفي الحديث 1 من الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان ما يدل على حرمة صوم يوم الشك بنية شهر رمضان. (*)

_____